

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٩ لسنة ٢٠٠٣

بتشكيل و اختصاصات المجلس الأعلى لتنمية الموارد البشرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤ لسنة ١٩٩١ بإنشاء الصندوق الاجتماعي للتنمية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٩٩ بتشكيل الوزارة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل مجلس أعلى لتنمية
القوى البشرية والتدريب؛

وبناء على ما عرضه وزير القوى العاملة والهجرة؛

قرر:

(المادة الأولى)

يشكل المجلس الأعلى لتنمية الموارد البشرية برئاسة وزير القوى العاملة والهجرة،
وأعضوية كل من .

أولاً - الوزراء أو من ينوبه كل منهم:

وزير التربية والتعليم .

وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

وزير الدولة للتنمية الإدارية .

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية .

وزير الصحة والسكان .

وزير التنمية المحلية .

وزير الدولة للشئون الخارجية والتعاون الدولي

وزير التخطيط .

ثانية - أعضاء يمثلون جهات أخرى:

رئيس الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء .

خمسة يمثلون الاتحاد العام لنقابات عمال مصر والنقابات العامة ذات الصلة .

رئيس اتحاد الصناعات المصرية .

رئيس الاتحاد العام للغرف التجارية .

رئيس الاتحاد العام للغرف والمنشآت السياحية .

رئيس الاتحاد المصري لقاولي التشييد والبناء .

رئيس الاتحاد العام للمصدرين .

أمين عام المجلس القومى للمرأة .

أمين عام الصندوق الاجتماعى للتنمية .

ويعين المجلس من بين أعضائه مقرراً ، وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم من المتخصصين دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات .

(المادة الثانية)

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر وكلما رأى الرئيس ضرورة ذلك .

(المادة الثالثة)

يختص المجلس برسم السياسة القومية لخطيط وتنمية الموارد البشرية ووضع برنامج قومي شامل لتنميتها واستخدامها الأمثل بالتنسيق مع الوزارات والجهات بما يحقق ما يأتي .

١ - الربط بين احتياجات خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية وامكانيات التعليم والتدريب ، مع تحديد موقف العرض والطلب لمختلف قطاعات العمل العام والخاص ومستويات جدارة مهنية معترف بها .

٢ - الاستخدام الأمثل للموارد البشرية ورفع كفاءتها الإنتاجية والفنية والتكنولوجية والمهنية والإدارية لمواجهة متطلبات المنافسة في أسواق العمل داخلياً وخارجياً وعا يتنمسي مع التطورات التقنية المستمرة .

- ٣ - التنسيق بين الجهات المعنية بإعداد وتشغيل وتنمية القوى البشرية ومتابعة وتقدير سياساتها وخططها ، وتحقيق استجاباتها لمتطلبات التدريب والتأهيل على كافة المستويات وال المجالات .
- ٤ - اقرار الإجراءات الازمة لمتابعة مستوى التكنولوجيا الخارجية لاختبار المناسب منها لتطبيقه بما يحقق الاستخدام الأمثل للقوى البشرية ورفع مستوى الإنتاج الزراعي الصناعي والحرفي والتجاري والخدمي في القطاعين العام والخاص .
- ٥ - وضع ومتابعة تنفيذ سياسة لبناء مستويات مهارة قومية ل مختلف المهن والأنشطة بالمشاركة مع القطاع الخاص ، مع وضع نظام لاعتماد مؤهلاتها المهنية وقياسها دورياً وتطويرها ومنع تراخيص لزاولة المهن على أساسها .
- ٦ - إقرار مشروعات قومية لتنمية وتطوير الموارد البشرية مع دراسة التمويل اللازم لتنفيذها وضمان استمراريتها من خلال بناء مؤسسى قوى .
- ٧ - تحديد الحد الأدنى لرأس المال الشركات التي تزاول عمليات التدريب المهني ، وذلك حسب نوع نشاط كل منها .
- ٨ - اعتماد ميزانية سنوية للمجلس لتغطية نفقاته وكذا نفقات اللجنة التنفيذية والأمانة الفنية والدراسات المطلوبة سنوياً .

(المادة الرابعة)

يعاون المجلس في مباشرة اختصاصاته وفي متابعة تنفيذ ما يصدر من قرارات لجنة تنفيذية برئاسة وزير القوى العاملة والهجرة ويصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الخامسة)

يكون للمجلس أمانة فنية متخصصة تتولى إجراء الدراسات وإعداد الموضوعات للعرض على المجلس ولجنته التنفيذية يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من وزير القوى العاملة والهجرة .

(المادة السادسة)

بعد المجلس تقريراً سنوياً عن حالة القوى البشرية والطلب عليها داخلياً وخارجياً وكذلك تقرير مالي عن ميزانية العام المنصرم ومصروفاته ويرفعه إلى مجلس الوزراء في موعد لا يتجاوز آخر يونيو من كل عام .

(المادة السابعة)

للمجلس أن يشكل بمحافظات الجمهورية مجالس محلية لتنمية الموارد البشرية يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الثامنة)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه ، كما يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ٢٦ أغسطس سنة ٢٠٠٣ م) .